

Distr.: General
24 January 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٤ القضايا المتعلقة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها - "اتفاقية نيويورك" ٤
- القضية رقم ١٢٢٢: المادة الرابعة والفقرتان (١) (أ) و(٢) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك -
الحكمة الاتحادية الأسترالية، شركة *Dampskibsselskabet "Norden" A/S* ضد مجموعة *Beach Building &*
- ٤ *Civil Group Pty Ltd* [2012] FCA 696 (٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢) ٤
- القضية رقم ١٢٢٣: المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك - المحكمة الاتحادية الأسترالية، شركة *Traxys*
- ٧ *Europe SA* ضد شركة *Balaji Coke Industry Pvt Ltd (No 2)* [2012] FCA 276 (٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢) ... ٧
- القضية رقم ١٢٢٤: اتفاقية نيويورك، [المادة الرابعة] والفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة الخامسة -
محكمة الاستئناف في ولاية فيكتوريا، شركة *IMC Aviation Solutions Pty Ltd* ضد شركة *Altain Khuder*
- ٩ *LLC* [2011] VSCA 248 (٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١) ٩
- القضية رقم ١٢٢٥: المادة السادسة من اتفاقية نيويورك - المحكمة الاتحادية الأسترالية، شركة *ESCO*
- ١١ *Corporation* ضد شركة *Bradken Resources Pty Ltd* [2011] FCA 905 (٩ آب/أغسطس ٢٠١١) ١١
- القضية رقم ١٢٢٦: المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك - المحكمة الاتحادية الأسترالية، شركة *Uganda*
- ١٢ *Telecom Ltd* ضد شركة *Hi-Tech Telecom Pty Ltd* [2011] FCA 131 (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١) ١٢
- ١٤ القضايا المتعلقة باتفاقية نيويورك وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ١٤
- القضية رقم ١٢٢٧: المادة الثانية من اتفاقية نيويورك؛ المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم -
الحكمة العليا لمنطقة العاصمة الأسترالية، شركة *Lightsource Technologies Australia Pty Ltd* ضد شركة
- ١٤ *Pointsec Mobile Technologies AB* [2011] ACTSC 59 (١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١) ١٤

020513 V.13-80363 (A)



الصفحة

- القضية رقم ١٢٢٨: اتفاقية نيويورك، الفقرة ٣ من المادة الثانية؛ القانون النموذجي للتحكيم،
 المادة ١ (٣) (ب) '١٦ - محكمة كوينزلاند العليا، قضية شركة ACN 103 753 484 Pty (تحت التصفية)
 ١٥ [2011] QSC 64 (٤ نيسان/أبريل ٢٠١١)
- القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي
 ١٧
 القضية رقم ١٢٢٩: القانون النموذجي للتحكيم، المواد ١ (١) و ٢ (د) و (هـ) و ٨ (١) و ١٩ -
 محكمة استئناف مقاطعة كوينزلاند، شركة Wagners Nouvelle Caledonie Sarl ضد شركة Vale Inco
 ١٧ Nouvelle Caledonie SAS [2010] QCA 219 (٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠)

مقدّمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل ترقية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٣
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحّب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations, Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

القضايا المتعلقة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية
وتنفيذها - "اتفاقية نيويورك"

القضية رقم ١٢٢٢ : المادة الرابعة والفقرتان (١) (أ) و(٢) من المادة الخامسة

من اتفاقية نيويورك

المحكمة الاتحادية الأسترالية

شركة Beach Building & Civil Group Pty ضد مجموعة Dampskibsselskabet "Norden" A/S

Ltd [2012] FCA 696

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

نشرت القضية في الموقع التالي: www.austlii.edu.au/au/cases/cth/FCA/2012/696.html

الخلاصة من إعداد المراسلين الوطنيين لوك نوتاج وألبرت مونيتشينو

أجر المدعي، وهو شركة مالكة للسفن، سفينةً إلى شركة أسترالية من خلال وسيط أسترالي. وتقرر أن تخضع المنازعات الناشئة عن مشاركة (عقد) الاستئجار لأحكام القانون الإنكليزي وأن تسوّى بالتحكيم في لندن. وطالب المدعي بالحصول على غرامات تأخير تعويضاً له عن تأخر الشركة المستأجرة في نقل شحنة من الفحم من أستراليا إلى الصين. واتفق مع المدعي عليه على الاحتكام إلى مُحكّم واحد. وبناءً على طلب المدعي، أصدر المُحكّم "قرار تحكيم إيضاحياً" أولياً رأى فيه أن اسم الشركة المستأجرة سُجّل بطريقة خاطئة في وثائق مشاركة الاستئجار، وأمر بإجراء تصحيح ينص على أن الشركة المستأجرة هي الطرف المدعي عليه بالفعل في إجراءات التحكيم. ثم أصدر المُحكّم قرار تحكيم نهائياً ضد المدعي عليه اشتمل على دفع تعويضات وفوائد ويلزمه بالمصروفات. وطالب المدعي بإفاد القرارين ضد المدعي عليه في أستراليا بموجب المادة ٨ من قانون التحكيم الدولي لعام ١٩٧٤ (كومولث أستراليا)، المنفذة للمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك.

ورفضت المحكمة الإنفاذ، لأن الفقرة جيم من المادة ٢ من قانون التحكيم الدولي تنص على أنه ليس في ذلك القانون ما يمسّ بتطبيق أحكام قانون نقل البضاعة عن طريق البحر لعام ١٩٩١ (كومولث أستراليا). فقانون نقل البضاعة عن طريق البحر ينص على أن "أي اتفاق (سواء أُبرم في أستراليا أو خارجها) لا يترتب عليه أي أثر إذا كان ينطوي على "تقييد لولاية المحاكم الأسترالية في تسوية منازعات معينة (الفقرة ٢ من المادة ١١)، ما لم يتفق الطرفان على أن يجري التحكيم ... داخل أستراليا" (الفقرة ٣ من المادة ١١). وبموجب الفقرة ١ من المادة ١١ من هذا القانون، تشمل هذه المنازعات ما ينشأ بشأن "أ) وثائق النقل البحري المتعلقة بنقل

البضائع من أي مكان في أستراليا إلى أي مكان خارجها؛ أو (ب) الصكوك غير القابلة للتداول من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (١) (ب) '٣' من المادة ١٠ بشأن نقل البضائع على هذا النحو". ورأت المحكمة أن مشاركة الاستئجار تقع ضمن الفئة (أ)، استناداً إلى صيغة هذا القانون وتاريخه التشريعي (بما في ذلك تعديلات سنة ١٩٩٧)، رغم أن المشاركة نفسها لا تُعدّ "صكاً غير قابل للتداول" وفق الفئة (ب). وقد خالفت المحكمة في هذا الصدد حكماً حديثاً موجزاً مناقضاً لذلك أصدرته المحكمة العليا لجنوب أستراليا بخصوص مسألة مبدئية ذهبت فيه إلى أن المادة ١١ من قانون نقل البضائع عن طريق البحر تشمل تحت مظلتها حملة سندات الشحن أو ما شابهها من الصكوك، وليس مشاركات الاستئجار (قضية شركة *Jebsens International Pty Ltd* (أستراليا) ضد شركة *Interfert Australia Pty Ltd* [2012] SASC 50)، ورأت المحكمة، في القضية قيد النظر، أن اتفاق الطرفين على التحكيم في لندن "عديم الأثر"، وبالتالي رفضت إنفاذ قرار التحكيم.

بيد أن المحكمة لم تحدّد الشق الذي استندت إليه في المادة ٨ من قانون التحكيم الدولي للتوصل إلى هذه النتيجة. ولاحظت المحكمة أن المدعي ("الدائن بمقتضى قرار التحكيم") دفع بأن المدعى عليه لم يثبت أن اتفاق التحكيم كان "غير سار" بموجب القانون الذي نص الاتفاق على أنه يخضع لأحكامه، أو أنه كان غير سار بموجب قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم في حالة عدم النص في الاتفاق على القانون الذي يخضع لأحكامه" (الفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من قانون التحكيم الدولي التي تناظر الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك). كما دفع المدعي بأن "هذه هي المسألة التي يجب إثباتها من أجل الاحتكام إلى الفقرة ٥ (ب) من المادة ٨ من القانون المذكور، حيث إن هذه المادة تتضمن الحكم الوحيد الذي من شأنه أن يبرر رفض المحكمة إنفاذ قرارات التحكيم في هذه القضية". غير أن المحكمة ذكرت، في موضع سابق في حشيات هذا الحكم، أن "عبء إثبات وجود سبب واحد أو أكثر يميز رفض الإنفاذ بموجب الفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨ يقع على الطرف الذي يعارض الإنفاذ". وتناظر الفقرة ٧ من المادة ٨ من قانون التحكيم الدولي الفقرة ٢ من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، التي يمكن بمقتضاها رفض إنفاذ قرار تحكيم أجنبي (أ) إذا كانت المسألة موضوع النزاع ليست قابلة للإنفاذ (أي غير قابلة للتحكيم). بموجب قوانين الدولة التي يُلتزم فيها هذا الإنفاذ (وهي أستراليا في هذه القضية)، أو (ب) إذا كان الإنفاذ سوف يتعارض مع سياستها العامة.

وبررت المحكمة قبولها تصحيح اتفاق التحكيم بالإشارة إلى أن المادة ٣٠ من قانون التحكيم الإنكليزي لعام ١٩٩٦، الذي جرى التحكيم بموجبه، تحوّل للمُحكّم صلاحية البت في اختصاصه بالنظر في موضوع النزاع - بما في ذلك البت في صحة اتفاق التحكيم، فضلاً عن

ذلك، فإن الفقرة الفرعية (٥) (ج) من المادة ٤٨ تمنح للمُحكّم الصلاحيات نفسها التي تتمتع بها المحكمة التجارية الإنكليزية في تصحيح الوثائق. وتجزئ المادة ٦٧ للطرف الذي يُرفض طعنه في اختصاص المحكّم أن يستأنف أمام المحكمة قرار الرفض خلال ٢٨ يوم من صدوره. وبما أن هذا الإجراء لم يُتخذ، فقد خلُصت المحكمة إلى أن "قرار التحكيم الأول لا يجوز الطعن فيه بمقتضى القانون الإنكليزي، وأنه بالتالي يحسم المسألة موضع النزاع".

وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المحكمة مجموعة أخرى من الحثيات (أشمل في نطاقها) لرفض دفع المدعى عليه ضد إنفاذ قرار التحكيم استندت إلى أنه لم يكن قط طرفاً في هذا الاتفاق. فقد لاحظت المحكمة أن المادة ٩ (١) من قانون التحكيم الدولي (التي تستنسخ في صلبها المادة ٤ من اتفاقية نيويورك) أوجبت على المدعى إبراز قرار التحكيم واتفاق التحكيم الذي يفيد القرار المذكور بأنه صدر في إطاره (أو تقديم صورتين معتمدتين منهما). إلى جانب ذلك، تقضي المادة ٩ (٥) بالأخذ بالوثائق المقدمة وفقاً للمادة ٩ (١) "لدى إبرازها كدليل ظاهر الوجهة على ما يتصل بها من مسائل." وبعد الاطلاع على هاتين الوثيقتين، خلصت المحكمة إلى أن المدعى عليه قد قدم أدلة ظاهرة الوجهة تثبت ما يلي: "أ) أن كل قرار تحكيم صدر على الوجه المثبت فيه؛ و(ب) موضوع كل قرار التحكيم؛ و(ج) أن كل قرار تحكيم يتضمن ما يفيد بأنه صدر بمقتضى البند ٣٢ من مشاركة الاستئجار ... وهي الصك الوحيد الذي ينبغي الرجوع إليه عند التماس بند التحكيم ذي الصلة حسبما رأى المحكم والمدعى".

ولاحظت المحكمة أن المدعى عليه لم يحاول أن يثبت بالأدلة أنه ليس المستأجر الحقيقي فعلاً، ورأت المحكمة أن تأكيد المدعى عليه على أن اسمه ليس مسجلاً في مشاركة الاستئجار كمستأجر لا يكفي وحده لدحض الأدلة المقدمة. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن المدعى قد أثبتت على نحو ظاهر الوجهة أن كل قرارات التحكيم هي قرارات أجنبية صدرت بمقتضى المادة ٨ (١) من قانون التحكيم الدولي. وقالت إنه كان ينبغي للمدعى عليه، لكي يحول دون الإنفاذ، أن يُحدد الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لوقف الإنفاذ بمقتضى المادة ٨ (٥) أو ٨ (٧)، و"يثبت بعدها، على نحو تطمئن إليه، المحكمة" أنها منطبقة بالفعل على حالته. لكن المحكمة لاحظت أن المدعى، "وإن حقق بعض النجاح في دحض بعض الدفع التي قُدّمت لصالح [المدعى عليه]، لم يقدم ما يدحض الدفع القائمة على ارتباط قانون نقل البضائع عن طريق البحر بالقضية قيد النظر. ولهذا السبب، رفضت المحكمة طلبه.

القضية رقم ١٢٢٣: المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

المحكمة الاتحادية الأسترالية

شركة Traxys Europe SA ضد شركة Balaji Coke Industry Pvt Ltd (القضية رقم ٢)

[2012] FCA 276

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

الأصل بالإنكليزية

نُشرت القضية في الموقع التالي: www.austlii.edu.au/au/cases/cth/FCA/2012/276.html

الخلاصة من إعداد المراسلين الوطنيين لوك نوتاج وألبرت مونيتشينو

أبرمت شركة تحمل جنسية دولة لكسمبرغ عقداً مع شركة هندية بشأن فحم الكوك الذي تُورده شركة مصرية. وكان العقد خاضعاً لأحكام القانون الإنكليزي، وكان ينص على اللجوء للتحكيم في لندن بمقتضى قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي. ورفضت الشركة الهندية سداد ثمن شحنة من فحم الكوك واتخذت الشركة اللكسمبرغية الإجراءات الواجبة لرفع دعوى تحكيم ضدها وفقاً لاتفاق التحكيم. وأصدر المحكمون حكماً لصالح المدعي الذي لجأ إلى المحكمة الاتحادية الأسترالية التماساً لإنفاذ قرار التحكيم وقبلت المحكمة طلبه. وقد قُدم طلب الإنفاذ في أستراليا نظراً لأن "المدين بمقتضى قرار التحكيم" كان فيما يبدو حائزاً للأسهم في شركة أسترالية. وفي نفس الوقت الذي طالب فيه المدعي بإنفاذ قرار التحكيم الأجنبي، سعى لاستصدار أمر بتجميد تلك الأسهم تمهيداً للحجز عليها عن طريق أمر الإنفاذ. وفي الوقت نفسه، كانت المحكمة العليا الهندية قد أصدرت حكماً مفاده إبطال قرار التحكيم ومنع الشركة اللكسمبرغية من اتخاذ أي خطوة لإنفاذه. وقد صدر هذا الأمر الزجري بناءً على طلب من طرف واحد، ولم تُخطر به الشركة اللكسمبرغية إلا بعد شهر من صدوره.

وأثار "المدين بمقتضى قرار التحكيم" (الشركة الهندية) حججاً مختلفة لمقاومة الإنفاذ. ودفع في البداية بأن المحكمة ليس من سلطتها الأمر بإنفاذ (تفعيل) قرار التحكيم، وأن الأمر بإنفاذ القرار يختلف عن "تنفيذه" كما لو كان حكماً قضائياً. وسلّم "المدين بمقتضى قرار التحكيم" بأن المحكمة لها صلاحية تنفيذ قرارات التحكيم، ولكنه جادل بأن هذا القرار لا يمكن إنفاذه بالفعل نظراً لأن تعيين حارس قضائي على الأسهم لا يندرج ضمن إجراءات "الإنفاذ" في نطاق الجزء الثاني من قانون التحكيم الدولي لعام ١٩٧٤ (كومولث أستراليا). وبما أن "الدائن بمقتضى قرار التحكيم" لم يكن قد قُدم بعد طلباً للإنفاذ بمقتضى المادة ٨ (٣) من قانون التحكيم الدولي، فليس من سلطة المحكمة إنفاذ قرار التحكيم ولكن الأمر بتنفيذه فحسب عندما يصبح نافذاً. وارتأت المحكمة أن تعيين حارس قضائي على الأسهم لا يمكن

اعتباره تديراً مندرجاً تماماً في مفهوم "الإفناذ" في إطار الجزء الثاني من قانون التحكيم الدولي (المنفذ لاتفاقية نيويورك). ولاحظت المحكمة أن المادة ٥٣ من قانون المحكمة الاتحادية الأسترالية لعام ١٩٧٦ (كومولث أستراليا) "لا تقصر مفهوم الإفناذ على جعل أوامر التنفيذ القضائية نافذة ... [و] تنوحي صراحة طرائق أخرى للإفناذ".

ثانياً، دفع "المدين بمقتضى قرار التحكيم" بأن الدائن بمقتضى قرار التحكيم كان عليه أن يثبت أنه، أي المدين، كان يملك داخل نطاق الولاية القضائية للمحكمة موجودات يمكن أن تخضع لأمر إفناذ. ورأت المحكمة أنه "لا يوجد في قانون التحكيم الدولي ما يمنع، ... من الناحية القانونية، إصدار حكم أو أمر وفقاً لشروط قرار التحكيم ذي الصلة في حالة وجود أدلة [وقت صدوره] ترجح أو تثبت قطعياً عدم امتلاك المدين لموجودات داخل أستراليا يمكن تنفيذ قرار التحكيم بشأنها".

ثالثاً، احتج "المدين بمقتضى قرار التحكيم" بأن التماس إفناذ قرار تحكيم في نطاق ولاية قضائية ربما لا يمتلك فيها موجودات يتعارض مع "السياسة العامة" وفقاً لأحكام المادة ٨ من قانون التحكيم الدولي [المنفذ للمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك]. ورفضت المحكمة هذه الحجة.

رابعاً، اعتمد "المدين بمقتضى قرار التحكيم" على قرار المحكمة الهندية بإبطال قرار التحكيم. وجادل كذلك بأن السماح بإفناذ قرار التحكيم رغم حكم المحكمة الهندية يشكل تعارضاً مع السياسة العامة بمقتضى المادة ٨ (٧) من قانون التحكيم الدولي. وارتأت المحكمة الأسترالية أن مطالبة الدائن بإفناذ قرار التحكيم في أستراليا أمر لن يترتب عليه أي تعارض مع السياسة العامة "بمجرد أن المدين قد رفع في الهند دعوى استئناف لحكم صدر ضده (وهو قرار رفض التماس وقف إفناذ قرار التحكيم الصادر في لندن)، وأن المدين أقنع بطريقة ما المحكمة العليا الهندية بإصدار أمر زجري مؤقت ضد الدائن بناءً على طلب من طرف واحد يمنع الدائن من تنفيذ قرار التحكيم".

واعترت المحكمة أن أمر المحكمة الهندية بإبطال قرار التحكيم الصادر في دعوى تحكيم تمت خارج الهند غير ذي أثر. وتلخصت وجهة نظر المحكمة في أن قرار التحكيم الذي صدر في إنكلترا بمقتضى قوانين إنكلترا لا يجوز إبطاله إلا بحكم من محكمة تعمل في نطاق تلك الولاية القضائية.

وقد استشهدت المحكمة بالآراء التي طُرحت في قضية شركة *Uganda Telecom Ltd* ضد شركة *Hi-Tech Telecom Pty Ltd* (2011) 277 ALR 415 at 439، والسوابق القضائية التي تبعتها في الولايات المتحدة (مثل قضية شركة *MGM Group Productions Inc* ضد شركة *Aeroflot Russian Airlines* (2004) WL 234871)، وفي هونغ كونغ (القضية المرفوعة من

شركة "هبي" للتصدير والاستيراد ضد شركة "بوليتك الهندسية" [١٩٩٩] 16 (HKCFA)، ورأت في ضوء ذلك:

"... أن نطاق التعلل بالسياسة العامة لرفض الإنفاذ محصور في نطاق السياسة العامة في الولاية القضائية التي يُلمس الإنفاذ فيها ولا يتجاوز الجوانب التي تتصل بالمسائل الجوهرية والأساسية للأخلاق والعدالة في تلك الولاية القضائية التي تجيز هذا الاستثناء القانوني الخاص من الإنفاذ. وهذا التعلل بالسياسة العامة لا يمنح لمحكمة الإنفاذ صلاحية تقديرية واسعة، ولا ينبغي اعتباره ملاذاً أخيراً يصلح لكافة المواقف. وينبغي ألا يُستخدم لإفساح المجال للنزاعات المحلية والذاتية لمحاكم دولة الإنفاذ".

القضية رقم ١٢٢٤: اتفاقية نيويورك، [المادة الرابعة] والفقرة الفرعية (١) (أ)

من المادة الخامسة

محكمة الاستئناف في ولاية فيكتوريا

شركة IMC Aviation Solutions Pty Ltd ضد شركة Altain Khuder LLC

[2011] VSCA 248

٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في الموقع التالي: www.austlii.edu.au/au/cases/vic/VSCA/2011/248.html

الخلاصة من إعداد المراسلين الوطنيين لوك نوتاج وألبرت مونيتشينو

نشأت هذه القضية نتيجةً لعقد بشأن عمليات تعدين أبرمته شركة منغولية مع شركة مسجلة في جزر فيرجن البريطانية. وقد احتوى العقد على بند يقضي بإحالة النزاعات التي قد تنشأ في المستقبل إلى التحكيم في منغوليا. ونشأ نزاع بشأن تقديم الخدمات الهندسية في إطار العقد، ومن ثم شرعت الشركة المنغولية في إجراءات التحكيم في منغوليا.

وأصدرت هيئة التحكيم قراراً لصالح المدعى، تُلزم فيه المدعى عليه بدفع مبلغ ٦ ملايين دولار أمريكي. وقضت الهيئة أيضاً بأن تدفع شركة أسترالية هذه التعويضات بالنيابة عن المدعى عليه. ولم تكن هذه الشركة الأسترالية قد وقّعت على اتفاق التحكيم، ولم تشارك في دعوى التحكيم، ولكنها كانت مرتبطة بالشركة المسجلة في جزر فيرجن. ولم يوضّح قرار التحكيم كيف اعتبرت هيئة التحكيم أن لها ولاية قضائية تتيح لها أن تُصدر أحكاماً على الشركة الأسترالية.

وسعى المدعي إلى إنفاذ قرار التحكيم في أستراليا ضد الشركتين. وفي دعوى إنفاذ قرار التحكيم، لم تحضر الشركة التي أُقيمت ضدها دعوى التحكيم، لكن حضرت الشركة الأسترالية لتُقدّم اعتراضها على إنفاذ قرار التحكيم ضدها. ورفضت المحكمة دفع "المدين بمقتضى قرار التحكيم"، وأمرت بإنفاذ القرار. ورأى القاضي الذي نظر في الدعوة أن على "المدين بمقتضى قرار التحكيم"، لدى إبراز المدعي نسخة من قرار التحكيم واتفاق التحكيم (وفق المادة ٩ (١) من قانون التحكيم الدولي لعام ١٩٧٤ (كومولث أستراليا))، أن يثبت أنه لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم كأساس لمنع الإنفاذ بمقتضى المادة ٨ (٥) (ب) من قانون التحكيم الدولي (التي تكافئ الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك). ورأت المحكمة أن "المدين بمقتضى قرار التحكيم" لم يقدم من الأدلة ما يثبت ذلك، وعليه قرّرت إنفاذ قرار التحكيم المنغولي. واستأنفت الشركة الأسترالية الحكم.

وقد ألغت محكمة الاستئناف في ولاية فيكتوريا هذا القرار باستخدام نهجين مختلفين، استناداً إلى أن المدين لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم. أولاً، رأى أحد القضاة أنه في حالة التماس إنفاذ قرار تحكيم أجنبي ضد طرف غير موقع على اتفاق التحكيم، فإن "الدائن بمقتضى قرار التحكيم" ملزم قانوناً بأن يثبت في مستهل عملية التحكيم أن "المدين بمقتضى قرار التحكيم" طرف في اتفاق التحكيم.

وسار القاضيان الآحران على نهج السوابق القضائية في القانون الإنكليزي، وقبلًا بأن "المدين بمقتضى قرار التحكيم" ملزم قانوناً في المرحلة الثانية من عملية الإنفاذ بإثبات عدم وجود اتفاق تحكيم سار بينه وبين "الدائن بمقتضى قرار التحكيم". ومع ذلك، رأى القاضيان أن "الدائن بمقتضى قرار التحكيم" كان ملزماً في المرحلة الأولى بإثبات وجود اتفاق تحكيم ظاهر الواجهة بينه وبين "المدين بمقتضى قرار التحكيم". ورأيا أنه لا يكفي لإثبات ذلك عند طلب إنفاذ قرار تحكيم أجنبي ضد شخص غير موقع على اتفاق التحكيم مجرد إبراز قرار التحكيم واتفاق التحكيم الذي صدر القرار عملاً به.

وبصرف النظر عن مسألة عبء الإثبات، رأت محكمة الاستئناف (في سياق قرارها بإلغاء الحكم الابتدائي) أن "المدين بمقتضى قرار التحكيم"، قدّم ما يثبت وجود سبب لرفض قرار التحكيم الأجنبي بمقتضى المادة ٨ (٥) (ب) من قانون التحكيم الدولي، على أساس أن الشركة الأسترالية لم تكن طرفاً في اتفاق التحكيم، مما ترتب عليه أن هيئة التحكيم كانت تفتقر إلى الولاية القضائية عليها. واعتبرت محكمة الاستئناف أنها غير ملزمة باستنتاجات هيئة التحكيم بشأن اختصاصها بالنظر في الدعوى.

القضية رقم ١٢٢٥: المادة السادسة من اتفاقية نيويورك

المحكمة الاتحادية الأسترالية

شركة ESCO Corporation ضد شركة Bradken Resources Pty Ltd

[2011] FCA 905

٩ آب/أغسطس ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نُشرت في الموقع التالي: www.austlii.edu.au/au/cases/cth/FCA/2011/905.html

الخلاصة من إعداد المرسلين الوطنيين لوك نوتاج وألبرت مونيتشينو

أبرمت شركة أمريكية اتفاق تصنييع مع إحدى الشركات الأسترالية، واتفق الطرفان على إحالة أي نزاعات تنشأ بينهما إلى التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية. ورفعت الشركة الأسترالية دعوى تحكيم وفقاً للقواعد المذكورة في ولاية أوريغون بالولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن المحكم رفض مطالب الشركة وأمرها بدفع ما تكبده المدعى عليه من تكاليف، وسعى المدعى عليه إلى إنفاذ قرار التحكيم بواسطة المحكمة الإقليمية في ولاية أوريغون بالولايات المتحدة.

وقد اعترض المدعى على دفع مبلغ معين من قيمة المصروفات القانونية البالغة ٧,٧ ملايين دولار أمريكي التي رأى المحكم أن المدعى عليه تحمّلها - لا سيما المصروفات التي تكبدها المدعى عليه فيما يتعلق بشق النزاع المرتبط بقانون مكافحة الاحتكار بالولايات المتحدة. ودفع المدعى بأن هذا الشق ربما يصل إلى ٦ ملايين دولار أمريكي، وأن قرار التحكيم قد أظهر "تجاهلاً صارخاً للقانون" في هذا الصدد، وأن إنفاذ هذا الشق من القرار يتعارض مع السياسة العامة. وأنفذت المحكمة الإقليمية بالولايات المتحدة قرار التحكيم، وأمرت المدعى بدفع كافة المصروفات التي قضى بها المحكم، فضلاً عن دفع فوائد عن الفترة اللاحقة للحكم وفقاً لسعر الفائدة الذي يحدده المصرف الاحتياطي الاتحادي الأمريكي. وسارع المدعى باستئناف الحكم على الفور.

وفي الوقت نفسه، التمس المدعى عليه إنفاذ قرار التحكيم في أستراليا. وتقدم المدعى بطلب تأجيل إجراءات الإنفاذ لحين انتهاء محكمة الاستئناف في أوريغون من البت في المسألة نهائياً، وذلك استناداً إلى المادة ٨ (٨) من قانون التحكيم الدولي لعام ١٩٧٤ (كومولث أستراليا) التي تكافئ المادة السادسة من اتفاقية نيويورك. وتحوّل تلك المادة لأي محكمة عليا في أستراليا صلاحية تقديرية لتأجيل إجراءات الإنفاذ في حالة تقديم طلب لإلغاء قرار التحكيم إلى السلطة المختصة (وهي في هذه الحالة محكمة أوريغون).

وقبلت المحكمة طلب الشركة الأسترالية، وقضت بتأجيل إجراءات الإنفاذ، شريطة أن تُقدّم الشركة تأميناً يكفل للمدّعي عليه الحماية من أي خسائر تترتب على تأجيل الإنفاذ. وقد قضت المحكمة بأن يكون مبلغ التأمين المطلوب مساوياً لأصل المبلغ الذي نص عليه قرار التحكيم كاملاً بعد استبعاد الفوائد. ورفضت المحكمة الطلبات التي تقدّم بها المدّعي عليه لزيادة قيمة التأمين. وأكدت المحكمة عندما قرّرت أن تستخدم صلاحيتها التقديرية لتأجيل الإنفاذ أنّ الطعن الذي تقدّم به المدّعي ضد قرار التحكيم داخل محاكم ولاية أوريغون يظهر فيه حسن النية، وأن المدّعي عليه:

لم يسع إلى إنفاذ قرار التحكيم في أستراليا إلا بعد أن أصدرت المحكمة الإقليمية بالولايات المتحدة حكماً لصالحه، في أيار/مايو ٢٠١١. ولم يلجأ إلى المحكمة في أستراليا إلا بعد أن فشلت محاولته للحصول على فوائد على قيمة المصروفات القانونية، التي نص عليها قرار التحكيم، وفقاً لسعر الفائدة المصرفية المرتفع الذي يكفله قانون ولاية أوريغون. وكان من الممكن له أن يسعى إلى إنفاذ قرار التحكيم في أستراليا في حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلا أنه اختار ألا يفعل آنذاك.

وأشارت المحكمة إلى أنّ المدّعي شركة تتجاوز إيراداتها السنوية بليون دولار أمريكي، ومن ثمّ، ليس من المحتمل أن يحاول إخفاء موجوداته، أو أن يعجز عن دفع التعويضات عقب انتهاء فترة التأجيل، بالإضافة إلى أنّ عرض المدّعي عليه تقديم مبلغ تأمين من شأنه أن يكفل للمدّعي تغطية كاملة لأيّ خسارة تنشأ عن تأجيل الإنفاذ.

غير أنّ المحكمة ألزمت المدّعي بتحمّل دفع المصروفات التي تكبّدها رغم قبول الطلب الذي تقدم به. ويبدو أن السبب في هذا هو أنّ قرار المحكمة بتأجيل الإنفاذ كان ينطوي على "ضرب من استخدام الرأفة من جانبها".

القضية رقم ١٢٢٦ : المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

المحكمة الاتحادية الأسترالية

شركة Uganda Telecom Ltd ضد شركة Hi-Tech Telecom Pty Ltd

[2011] FCA 131

٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نشرت على الموقع الشبكي: www.austlii.edu.au/au/cases/cth/FCA/2011/131.html

الخلاصة من إعداد المراسلين الوطنيين لوك نوتاج وألبرت مونيتشينو

أبرمت مؤسسة أوغندية (المدعى) عقد خدمات مع مؤسسة أسترالية (المدعى عليه)، وتضمن العقد شرط تحكيم لكنه لم يحدد مكان التحكيم ولا قانونه ولا القواعد الإجرائية الواجب اتباعها. وزعمت الشركة الأوغندية أن الطرف الآخر، أحل بالعقد حيث لم يقدم أي ضمان ولم يدفع أي فواتير، وعلى ذلك لجأت للتحكيم في أوغندا أمام مُحكّم واحد. ولم تشارك المؤسسة الأسترالية [في التحكيم]. وصدر قرار لصالح المدعى الذي تقدم بطلب إلى المحكمة الاتحادية الأسترالية يلتزم فيه إنفاذ قرار التحكيم. بمقتضى المادة ٨ من قانون التحكيم الدولي لعام ١٩٧٤ (كومولث أستراليا)، المنفذة للمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. وقدم المدعى عليه عدة دُفع للاعتراض على تنفيذ قرار التحكيم، لكن المحكمة رفضتها جميعاً.

أولاً، دفع المدعى عليه بأن اتفاق التحكيم باطل بسبب عدم اليقين، لأنه لم يحدد مكان التحكيم أو عدد المحكمين أو قانون التحكيم أو القواعد الإجرائية الواجب تطبيقها. ورفضت المحكمة هذه الحجة وأشارت إلى أن عقد الخدمات أبرم في أوغندا وينص صراحة على خضوعه لأحكام القانون الأوغندي، وأن ثمة آلية في القانون الأوغندي للتحكيم والتوفيق لعام ٢٠٠٠ (وهو متسق مع القانون النموذجي للتحكيم، ومنطبق لأن أوغندا هي المكان المتفق عليه) لتسوية كل النقاط المغفلة التي عرضها المدعى عليه.

وثانياً، احتج المدعى عليه بأن القرار ليس "قرار تحكيم" ولا "قراراً أجنبياً" بالمعنى المقصود في قانون التحكيم الدولي. وقررت المحكمة أن القرار يستوفي تعريف قرار التحكيم في القانون الأوغندي وقانون التحكيم الدولي على السواء، وأن القرار، نظراً لصدوره في أوغندا، يعد بوضوح قراراً أجنبياً.

وأخيراً، دفع المدعى عليه بضرورة عدم تنفيذ القرار لأنه يتضمن أخطاء وقائية وقانونية، وبخاصة أن المحكم أخطأ في حساب مقدار التعويض. وقررت المحكمة أن ذلك ليس سبباً لمنع التنفيذ وفقاً لقانون التحكيم الدولي، ورفضت أيضاً قول المدعى عليه بأن الأخطاء الوقائية والقانونية يمكن أن تدخل ضمن أسباب وقف التنفيذ المتعلقة بالسياسة العامة بمقتضى المادة ٨ (٧) (ب) من قانون التحكيم الدولي (وهي تكافئ الفقرة ٢ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك). وأكدت المحكمة أن الخطأ في التعليل القانوني أو سوء تطبيق القانون لا يعدان مخالفة للسياسة العامة، بل إن السياسة العامة في أستراليا هي تنفيذ قرارات التحكيم "حيثما أمكن". ومن الجدير بالاهتمام أن المحكمة رأت أن المادتين ٨ (٥) و ٨ (٧) من قانون التحكيم الدولي (بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٠)، أوردتا حصراً دواعي الاعتراض على إنفاذ قرارات التحكيم الأجنبية بما لا يترك لها صلاحية تقديرية لرفض التنفيذ.

القضايا المتعلقة باتفاقية نيويورك وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

القضية رقم ١٢٢٧: المادة الثانية من اتفاقية نيويورك؛ المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم

المحكمة العليا لمنطقة العاصمة الأسترالية

شركة Lightsource Technologies Australia Pty Ltd ضد شركة Pointsec Mobile Technologies AB

[2011] ACTSC 59

١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نشر على الموقع الشبكي: www.austlii.edu.au/au/cases/act/ACTSC/2011/59.html

الخلاصة من إعداد المراسلين الوطنيين لوك نوتاج وألبرت مونيتشينو

نشأت هذه القضية عن اتفاق توزيع غير حصري ميرم بين شركتين، إحداهما سويدية والأخرى أسترالية، تعملان في مجال البرمجيات، وذلك من أجل استحداث برمجيات لوزارة الدفاع الأسترالية. وتضمن الاتفاق شرط تحكيم يحيل المنازعات إلى التحكيم وفق قواعد التحكيم المستعجل لغرفة ستوكهولم التجارية. كما نص على "إجراء التحكيم في ستوكهولم بالسويد". واعتبر القانون السويدي هو الحاكم للاتفاق. وتضمن الاتفاق أيضاً شرط التقادم الآتي: "لا يجوز [لأي من الطرفين] فيما يخص هذا الاتفاق رفع دعوى أو التقدم بمطالبة أياً كان نوعهما بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ علمه بأساس الدعوى أو المطالبة أو التاريخ الذي يفترض أنه علم فيه بذلك".

وأقامت الشركة الأسترالية دعوى ضد الشركة السويدية لدى المحكمة العليا لمنطقة العاصمة الأسترالية مدعية، ضمن جملة أمور، أن الشركة السويدية سلكت سلوكاً منافياً للضمير ومخالفاً للمادتين ٥١ ألف و ٥١ ألف جيم من قانون الممارسات التجارية لعام ١٩٧٤ (كومولث أستراليا) الذي أعيدت تسميته في ٢٠١٠ ليصبح القانون الأسترالي للمستهلك). وتقدم المدعى عليه بطلب لوقف الدعوى وفقاً دائماً لإحالتها إلى التحكيم حسبما هو متوخى في الاتفاق القائم بين الطرفين. ونظرت المحكمة في الطلب في أيار/مايو ٢٠٠٨، لكنها لم تفصل فيه حتى نيسان/أبريل ٢٠١١.

وقبلت المحكمة بانطباق المادة ٧ من قانون التحكيم الدولي لعام ١٩٧٤ (كومولث أستراليا)، وذلك بعد النظر في الشروط الأربعة المسبقة لتطبيقه (تحاكي المادة ٧ المادة الثانية من اتفاقية نيويورك). لكن المحكمة لم تقبل بوقف الدعوى، وذلك بسبب الفقرة ٥ من المادة ٧ التي تمنع وقف الدعوى حال كون اتفاق التحكيم "لاغياً وباطلاً، أو غير نافذ، أو غير قابل للتنفيذ". واعتمدت المحكمة بصفة خاصة على شرط التقادم الوارد في الاتفاق، وخلصت إلى أن الشركة

السويدية المدعى عليها لم تتخذ إجراء خلال ستة أشهر من تاريخ علمها بالمنازعة بمقتضى الاتفاق، وبالتالي خلصت إلى انطباق شرط التقادم. وبناء على ما سبق رأت المحكمة أن اتفاق التحكيم تم "التخلي عنه" جوهرياً، وأنه بذلك صار "غير نافذ أو غير قابل للتنفيذ". ورأت المحكمة على وجه الخصوص أن شرط التقادم، عند تفسيره تفسيراً صحيحاً، يمنع إجراءات التحكيم لكنه لا يمنع المطالبات الموضوعية (أو، أنه على أضعف الإيمان قد تعذر إقناع المحكمة بأن شرط التقادم يمنع الدعوى الموضوعية دون تقديم حجج وافية). وهكذا اعتبر اتفاق التحكيم غير نافذ. لكن المدعى استطاع أن يستكمل نظر دعواه لدى المحكمة العليا.

ورفضت المحكمة طلباً مستقلاً من المدعى عليه لوقف الدعوى بمقتضى المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم (المنفذة قانوناً بموجب المادة ١٦ من قانون التحكيم الدولي)، وخلصت إلى أن الطرفين اختاراً عدم تطبيق القانون النموذجي للتحكيم. وطبقت المحكمة في ذلك الحكم الصادر في قضية شركة *Australian Granites Ltd* ضد شركة *Eisenwerk Hensel Bayreuth Dipl-* 1 QdR 461 (2001) *Ing GmbH*، واعتبرت أن اتفاق الطرفين على إجراء التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة ستوكهولم التجارية يعني ضمناً أنهما اختاراً عدم تطبيق القانون النموذجي للتحكيم، وذلك بمقتضى المادة ٢١ من قانون التحكيم الدولي (قبل تعديله في عام ٢٠١٠).

وأخيراً، نظرت المحكمة فيما إذا كان ينبغي وقف الدعوى بمقتضى المادة ٥٣ من قانون التحكيم التجاري لعام ١٩٨٦، ورفضت وقف الدعوى على أساس توافر "أسباب كافية" في إطار المادة ٥٣ لعدم إحالة المسألة إلى التحكيم. ومن ضمن ما اعتمدت عليه المحكمة في هذا الصدد أن الدعاوى القضائية المرفوعة لأسباب تتعلق بمخالفة الضمير بمقتضى قانون الممارسات التجارية لعام ١٩٧٤ (كومولث أستراليا) قد يتعدّر الفصل فيها في السويد بمقتضى القانون السويدي.

القضية رقم ١٢٢٨: اتفاقية نيويورك، الفقرة ٣ من المادة الثانية؛ القانون النموذجي للتحكيم، المادة ١ (٣) (ب) ١٤

محكمة كوينزلاند العليا

قضية شركة ACN 103 753 484 Pty (تحت التصفية) [2011] QSC 64

٤ نيسان/أبريل ٢٠١١

الأصل بالإنكليزية

نُشرت على الموقع الشبكي: www.austlii.edu.au/au/cases/qld/QSC/2011/64.html

خلاصة من إعداد المراسلين الوطنيين لوك نوتاج، وديانا هو

المسألة الأساسية في هذه القضية هي ما إذا كان ينبغي التحلل من اتفاق تحكيم بين المدعى (وهم المصنّفون) والأطراف المدعى عليهم، لأنه يفرض على المدعى أعباء شديدة دون

ضرورة في ظل الظروف القائمة. وسعى المدعي أولاً إلى رفع دعوى قضائية دون اللجوء للتحكيم. ورداً على ذلك، سعى الأطراف المدعى عليهم إلى وقف الدعوى القضائية وإحالة المسألة إلى التحكيم.

واحتج المدعي بأن اتفاق التحكيم يفرض عليه "التزاماً مالياً مرهقاً دون ضرورة"، حيث تقتضي الفقرة ١٢ بأن يدفع المدعي (باعتباره الطرف الذي أحال النزاع إلى التحكيم) لكل طرف مدعى عليه مبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار لتغطية "مصروفاته المتوقعة"، وأن يدفع كذلك كل أتعاب المحكم المتوقعة. كما نص الاتفاق على أن يحيل الأطراف المنازعات إلى التحكيم في نيوزيلندا (بموجب المادة ١ (٣) (ب) '١' من القانون النموذجي للتحكيم).

ورأت المحكمة أنه ينبغي التحلل من اتفاق التحكيم بموجب الفقرة ١ ألف من المادة ٥٦٨ من القسم ٧ ألف من قانون الشركات لعام ٢٠٠١ (كومولث أستراليا)، التي تُجيز للمصفي أن يطلب إذناً من المحكمة للتحلل من أحد العقود، وبالتالي تتحلل الشركة المصفاة من أي حقوق والتزامات لم تستحق بعد. ورفضت المحكمة طلب الأطراف المدعى عليهم بوقف الإجراءات القانونية، وذلك عملاً بالمادة ٧ من قانون التحكيم الدولي لعام ١٩٧٤، المنفذة للفقرة ٣ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، والتي تقضي باعتبار العقد "لاغياً وباطلاً [أو] غير نافذ" في ظل أي قوانين غير قانون التحكيم الدولي. ولذلك تمكن المدعى من استكمال نظر دعواه لدى المحكمة ضد الأطراف المدعى عليهم.

ويقضي البند ١ من الاتفاق بأن يحيل الأطراف إلى التحكيم "جميع المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن العلاقات القانونية المحددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية". إضافةً إلى ما سبق، يقضي البند ١٢ بأن يدفع الطرف الذي يطلب التحكيم (وهو هنا مصفّو الشركة المدعية) مبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار أسترالي لكل طرف مدعى عليه، بالإضافة إلى كامل أتعاب المحكم، فضلاً عن أنه يعطي لشخص بعينه ذي صلة بالمدعى عليهم صلاحية تعيين محكمٍ وحيد للتحكيم في المنازعة. واعتبرت المحكمة أن هذه الإحالة الإلزامية إلى التحكيم مع ما يرتبط بها من مصروفات أمر يتسبب دون داعٍ في إلحاق الضرر بالدائنين، حيث إنَّ الشركة المدعية كانت قيد التصفية وقت الدعوى.

وذكر المدعى عليهم أن اشتراط دفع مصروفات الأطراف وأتعاب المحكم من قبل الطرف الذي يبدأ التحكيم ليس اشتراطاً غير عادي. واستشهدوا بقضية *Tanning Research Laboratories* ضد *O'Brien* (1990) 169 CLR 332 ليشبثوا أن اتفاق التحكيم الدولي مُلزم لمصفي الشركة عندما يتضمن النزاع مطالبة عامة.

لكن المحكمة ارتأت الآتي في القضية محل النظر:

أن اتفاق التحكيم يُلزم مقدّمى الدعوى بأعباء قاسية لا داعي لها، بما يضر بمصالح دائني الشركة قيد التصفية. وتقتضي تلك الأعباء أن تدفع الشركة للمدعى عليهم مبالغ ضخمة، بل وأن تدفع كامل أتعاب المحكم. ويضاف إلى ما سبق ارتباط المدعى عليهم بالسيد [...] الذي يمتلك وحده صلاحية تعيين المحكم. وإذا قيل إن تكلفة التحكيم أقل من تكلفة الإجراءات القضائية، فذلك قول لا يأخذ في الاعتبار عدم ارتباط مكان التحكيم المقترح بالدعوى القضائية التي لا تتعلق إلا بولاية كوينزلاند وتخضع لأحكام قانونها، وعليه، فإن التكاليف على الأرجح ستكون كبيرة.

ولاحظت المحكمة أيضاً أن المدعى عليهم لم يسعوا لإحالة الأمر إلى التحكيم. بمقتضى اتفاق التحكيم، وذلك لأن تلك الإحالة ستنشئ التزامات قانونية عليهم نحو المدعى، وهي دفع ٢٠.٠٠٠ دولار. بمقتضى اتفاق التحكيم بالإضافة إلى دفع أتعاب المحكم. وعدت المحكمة تلك الحقيقة عاملاً ذا صلة فيما خلصت إليه من وجوب السماح للمدعى بالتحلل من اتفاق التحكيم.

وأخيراً، ذكرت المحكمة أنه لا يوجد ما يوحي بأن الأنشطة التي يضطلع بها أطراف الاتفاق تتضمن أي عنصر من عناصر التبادل التجاري أو التجارة على الصعيد الدولي. ولذلك فإن "السماح للمدعى بالتحلل من الاتفاق لا ينافي أهداف القانون أو أغراضه، كما لا يضر بالتبادل التجاري أو التجارة على الصعيد الدولي".

وعملاً فيما يبدو بالفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون التحكيم الدولي التي تسمح للمحكمة بوقف الدعوى "إذا ما رأت أن ظروف الدعوى قد تبرر ذلك"، فقد أشارت المحكمة، على أية حال، إلى أنها كانت ستنتظر بعين الاعتبار إلى الموافقة على الإيقاف فقط في حالة إذا ما "اتفق المدعى عليهم على إحالة الدعوى إلى التحكيم. بمقتضى الاتفاق، بما يستلزمه ذلك منهم من دفع المبلغ المطلوب وقدره ٢٠.٠٠٠ إلى المدعى. بمقتضى (...) اتفاق التحكيم، و[دفع] أتعاب المحكم...".

القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي

القضية رقم ١٢٢٩: القانون النموذجي للتحكيم، المواد ١ (١) و ٢ (د) و(هـ)

و ٨ (١) و ١٩

محكمة استئناف مقاطعة كوينزلاند

شركة Wagners Nouvelle Calédonie Sarl ضد شركة Vale Inco Nouvelle Calédonie SAS

[2010] QCA 219

٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠

الأصل بالإنكليزية

نشر على الموقع الشبكي: www.austlii.edu.au/au/cases/qld/QCA/2010/219.html

الخلاصة من إعداد المراسلين الوطنيين لوك نوتاج وألبرت مونيتشينو

نشأت هذه القضية بسبب عقدٍ تضمن بنداً لحل المنازعات نصَّ على اللجوء للتحكيم. بموجب قواعد التحكيم التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (قواعد الأونسيترال)، على أن يكون مكانه في بريسيان. ومن الواضح جداً أن أحد الأطراف على الأقل كان مكان عمله خارج أستراليا، رغم أن الحكم لا يذكر ذلك تحديداً. وبذلك يصبح التحكيم "دولياً" بموجب الفقرة ١ من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم المنفذة. بموجب أحكام المادة ١٦ من قانون التحكيم الدولي ١٩٧٤، ومن ثم ينطبق قانون التحكيم الدولي على النزاع. وشرع المدعى عليه في دعوى تحكيم، لكن اختلف الطرفان حول ما إذا كان القانون النموذجي للتحكيم هو قانون التحكيم الواجب تطبيقه. وتم الاتفاق على إحالة مسألة تحديد القانون الواجب تطبيقه لمباشرة التحكيم إلى محكمة استئناف كوينزلاند، في إطار دعوى تم رفعها بموجب المادة ٤٨٣ من مدونة القواعد الموحدة للإجراءات المدنية لعام ١٩٩٩.

وذكر المدعي أن الطرفين، عندما رأيا أن يخضع التحكيم لقواعد الأونسيترال، قد اختارا عدم تطبيق القانون النموذجي للتحكيم، وذلك بموجب المادة ٢١ من قانون التحكيم الدولي (قبل تعديله عام ٢٠١٠). وأشار إلى أن قواعد الأونسيترال توفر إطاراً تحكيمياً شاملاً، بدءاً من تكوين هيئة التحكيم وحتى إصدار القرار. ودعا المحكمة إلى مراعاة حكمها السابق في قضية أيزنفريك.^(١) وكانت المحكمة قد فسرت في تلك القضية المادة ٢١ من قانون التحكيم الدولي التي تسمح للأطراف باختيار عدم تطبيق القانون النموذجي للتحكيم (وذلك قبل تعديل المادة ٢١ في عام ٢٠١٠)، على أنها تسري متى اختارت الأطراف (فرضاً) قواعد تحكيم متنافرة (اختار الطرفان في القضية المذكورة قواعد غرفة التجارة الدولية). وأكد المدعي على الاختلافات الواضحة بين قواعد الأونسيترال والقانون النموذجي للتحكيم (على الرغم من أن الحكم لم يذكر اختلافات بعينها).

وعلى الجانب الآخر، احتج المدعي عليه بأن قواعد التحكيم تختلف في مفهومها عن قوانين التحكيم مثل القانون النموذجي للتحكيم. ودفع أيضاً بأن قواعد الأونسيترال ليست متعارضة مع القانون النموذجي للتحكيم، وأشار إلى أن قواعد الأونسيترال تغفل أموراً مهمة لا يذكرها إلا القانون النموذجي للتحكيم، مثل دور المحاكم.

وردت المحكمة على السؤال: هل اختار الطرفان عدم تطبيق القانون النموذجي للتحكيم باختيارهم تطبيق قواعد الأونسيترال؟ وكانت إجابتها هي "لا"؛ فاختيار الطرفان قواعد الأونسيترال لا يعني

(1) القضية التي رفعتها شركة *Australian Granites Ltd* ضد شركة *Eisenwerk Hensel bayeruth Dipl-Ing GmbH* (2001) 1 QdR 461.

اختيارهما عدم تطبيق القانون النموذجي للتحكيم. وشددت المحكمة في ذلك على وجود "وفرة من التعليقات" التي توضح كيف يعمل القانون النموذجي للتحكيم جنباً إلى جنب مع قواعد الأونسيترال، وهو ما تدلل عليه أحكامهما. ولكنها رأت اختلافات كبيرة بين قواعد غرفة التجارة الدولية (التي عرضت عليها في قضية أيزنفيرك) وقواعد الأونسيترال. وعلى ذلك، اعتبرت أن الحكم في القضية المذكورة كان "استثنائياً للغاية". ورفضت صراحة النظر في مدى صحته. وتعاملت معه باعتبارها مجرد استنتاج محدد للنوايا الموضوعية لطرفي الدعوى قائم على وقائع القضية. وذكرت المحكمة أن مبدأ أيزنفيرك هو "في واقع الأمر، ليس بالمبدأ على الإطلاق" لكنه "استنتاج يخص النوايا التعاقدية لطرفين معينين في ظروف معينة".